وتلك اللفظات وفيما يحتمل من الايمان والاقرار وغير ذلك مما لا ينحصر ومعنى
وجوبها في العقود ونحوها انه لا يعتد بها اذا كانت محتملة عند تجردها عن النية فلو نطق
بكناية طلاق مثلا كانت مخرجه او مقاصده ولم ينو حال النطق لم يعتد بلفظه وكذا
في البيع وغيره والاصح انه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ بل يكفي باوله ورجع بعضهم
وهو العز بن عبد السلام الفقه كله الى قاعدة واحدة وهي اعتبار جلب المصالح
ودرء اي دفع المفاسد وقال بعضهم ظاهره ان هذا البعض غير ابن عبد
السلام لكن صرح البرماوي في شرح الفيته انه هو القائل بهذا ايضا وكلام المص في
نظم الاشباه والنظاير يعطي ذلك وبه جزم الجوهري في شرحه بل قد يرجع الكل اي
كل الفقه وفي كلامه استعمال كل بالالف واللام وقد قال في القاموس انه لم يجئ عن
العرب بالالف واللام وهو جائز وفي المصباح قال الازهري واجاز النحاة الا
الاصمعي ادخال ال على بعض وكل واما الاصمعي فقال كل وبعض معرفتان فلا يدخلهما
ال لانهما في نية الاضافة الى صدر هذه القاعدة وهو اعتبار المصالح فقط
ودرء المفاسد من جملتها قال الشيخ تقي الدين السبكي التحقيق عندي انه ان
اريد رجوع الفقه الى خمس فتعسف وتكلف وقول جملي فان اريد كما ذكر الشيخ
عز الدين رحمه الله وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربوا على الخمسين بل على المائتين
انتهى وهذا باعتبار اصلها واما باعتبار ما تفرع عنها من القواعد
فهي كثيرة جدا وقد تصديت لجمع ما اشتملت عليه تحفة المحتاج شرح المنهاج
للشيخ ابن حجر من القواعد فبلغت النصف الا وهي تنيف على المائتين بحمد الله تعالى
اتماما وتحريرها بمنه وكرمه امين لكن قال البرماوي قواعد الفقه وان كانت
كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شيء منها كهذه الخمس فصل في بيان اركان الاسلام
واعادها هنا وقد ذكرها في صدر الكتاب توطئة لما بعدها من الابواب الخمسة التي هي
في الحقيقة شرح لهذه الاركان ودعائم الاسلام جمع دعامة وهي في الاصل
اسم لعماد البيت الذي يقوم عليه ثم استعمل فيما لا يقوم امر الدين الا به
ففيه تشبيه معنوي بحسي ووجه الشبه ان البناء الحسي اذا انهدم بعض
دعايمه لا يتم فكذلك البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين
وكذلك بقية المعاني ويقال اركانه اي الاسلام خمسة وهي خصاله المذكورة
يعبر عنها تارة بالدعائم وتارة بالاركان الشهادتان اي شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والصلاة اي الخمس والزكاة وهذه الثلاثة مرتبة
هكذا في جميع الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق لفرض الصوم السابق لفرض الحج اورتبها
هكذا تقديما للافضل فالافضل والصوم والحج وقد دلت هذه على التكاليف
ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذا كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لا حول

في العموم صح

٢٩

التكفير بالمال فيها الحديث بني الاسلام اي اسس واستعمال البناء الموضوع
للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم
وشبه الخمسة المتقدمة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء
المراد على خمس قواعد ولذلك لم يلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها على خمس قيل ان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا ومثله من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال وفي رواية لمسلم خمسة بالتاء وهي صريحة في ارادة الاركان
وفي رواية خمس عالم وقد عبر المص بكل منها جمعا بين الروايتين وهذه رواية
الشيخين البخاري ومسلم وغيرهما من الايمة وهو حديث عظيم ذكر العلماء انه احد
قواعد الاسلام وجوامع الاحكام وقد استفيد من بناء الاسلام على الاركان
الخمس مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو
كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس القطعي الحامل لجميع البناء وبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام
وعموده الصلاة فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرها فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء وبدليل
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من
تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور كفر
اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق
في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وها حرف جيء به تنبيها
على عظم الامر الذي سيورد عليه انا اذكرك مهم بضم الميم تنبيها للمخاطب
الى صل الامر الشديد الذي يهتم به اطلق على ما لا بد منه من الاحكام وهو في
اهتمام المكلف به كل من الخمسة الاركان مفصلا بصيغة اسم المفعول المراد
ضد مجملا في باب وهو يطلق في اللغة على الفرجة التي يدخل منها الدار
وعلى ما يسد به ويغلق من خشب ونحوه ويطلق في عرف المصنفين على
مسايل من الكتاب متناسبة افردت بترجمة لان ما فيها من المسائل والقواعد
يتوصل به لمعرفة جزئياته اولانه بصونها وحفظها وهو يشتمل على الفصل
غالبا والله الموفق قدم تعريف التوفيق لغة وشرعا للصواب وهو
ضد الخطا واليه لا الى غيره المرجع في الاخرة فيجازي كل شخص بما عمل
والمآب هو بمعنى ما قبله لا اله اي لا معبود بحق الا هو سبحانه
عليه توكلت اي فوضت اموري واليه متاب اي توبتي وبذلك اي بذكر
المهم يكون اي يحصل الشروع اي الابتداء في مقصود الكتاب وما تقدم انما هو
وسيلة له الباب الاول في اول امهات الاسلام وهو اي الركن الاول الشهادتان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)